

كتاب الأطعمة

باب

❁ مسألة:

الأصح أن سنور البر لا يحل أكله، وكذا جلد الميتة المدبوغ، والمنّي، وأن المضطر لا يحل له الميتة إلا سد الرمق، وأنه لا يحل شرب الخمر لا للتداوي ولا للعطش.

❁ سؤال:

هل يجوز أكل اللحم نيئاً؟
جواب: نعم والله أعلم.

❁ سؤال:

هل صح أن النبي ﷺ أمر بتصغير اللقمة في الأكل وتدقيق المضغ أو يستحب ذلك؟
جواب: لم يصح في ذلك شيء، وهو مستحب إذا كان فيه رفق بجلساته وقصد بذلك تعليمهم الأدب، أو كان في الطعام قلة وكان ضعيفاً، أو كان شبعان وعرف أنه إذا رفع يده يرفع غيره ممن له حاجة في الأكل أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة.

❁ سؤال:

هل يكره الأكل والشرب قائماً؟ وما الجواب عن الأحاديث في ذلك؟

جواب: يكره الشرب قائماً من غير حاجة ولا يحرم، وأما الأكل قائماً فإن كان لحاجة فجائز، وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأفضل، ولا يقال: إنه مكروه، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهم كانوا يفعلونه، وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس أنه كرهه، وأما الشرب قائماً ففي صحيح البخاري وغيره أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ فعله، فأحاديث النهي تدل لكراهة التنزيه، وأحاديث فعله تدل لعدم التحريم.

❁ سؤال:

هل يكره الكرع في الماء⁽¹⁾ وهو الشرب بالفم من غير عذر في ذلك؟

(1) رواية البخاري: عن جابر بن عبد الله: «إن كان عندك ماء بات في شئ وإلا كرعنا» أخرجه البخاري (أشربة - 14) وأبو داود (أشربة - 18) والدارمي (أشربة - 22) ومسند الإمام أحمد (3/ 328 - 343) وفي رواية ابن ماجه «فاسقنا وإلا كرعنا» ابن ماجه (كتاب الأشربة - 25) ومع ذلك فإن الشرب كرعاً مكروه لحديث النبي (في ابن ماجه عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله (: «لا نكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم، ثم =

جواب: لا يكره وفي صحيح البخاري فيه حديث .

❁ سؤال:

هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الناس ومائهم أم لا؟

أجاب رحمه الله : نعم يأكل ويشرب من طعام الناس ، والله أعلم . كتبه عنه .

❁ سؤال:

ذكر بعض أهل الأدب أنه : يستحب في غسل الأيدي عند إرادة أكل الطعام أن يبدأ بغسل أيدي الشباب والصبيان ثم الشيوخ ، فإذا فرغوا من الأكل يبدأ بغسل أيدي الشيوخ . قال : ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله ما الحكمة في ذلك على تقدير صحته ؟

جواب: أما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام فسيبه أن أيديهم أقرب إلى الوسخ والنجاسة لتساهلهم ، فكان تقديمهم وأهم وأكد ، وربما قل الماء بقاء أيدي الشيوخ أقل مفسدة ،

=اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد» ابن ماجه (أشربة - 25) وفي رواية الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر «لا تشربوا الكرع، ولكن ليشرب أحدكم في كفيه» (2 - 137) .

وأما تقديم أيدي الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم مع
عدم الحاجة المذكورة أولاً.

وأما ترك المسح بالمنديل أولاً فسيبه ربما كان في بعض
المناديل وسخ ونحوه مما يتقذره من يغمس يده معه بخلاف
ما بعد الطعام والله أعلم.

